1803 - وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها الحديث فقال يرويه الزهري وقد اختلف عنه فرواه يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة